أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية

Dispositions de l'extradition dans le code procédure pénal

Extradition provisions in the Criminal Procedure Code

تاريخ الارسال : 2019/04/16	تاريخ القبول : 2019/04/29

د. درياد مليكة
جامعة الجزائر 1
driadmalika18@gmail.com

ملخص :

يعتبر مبدأ تسليم المجرمين من المبادئ الأساسية في مجال مكافحة الإجرام على المستوى الداخلي و الدولي,بيدا أن هذا المبدأ تطور بفضل تعاون السلطات القضائية الأجنبية و مختلف الدول ,هذا التطور سمح بالمشرع الجزائري إلى إتخاذ إجراءات جزائية تتعلق بتسليم المجرمين مع إحترام الضمانات المكرسة دستوريا حتى لا يفلت المجرم من العقاب .

الكلمات المفتاحية : الجوانب الإشكالية للتسليم ، التعاون القضائي الدولي ،النظام القانوني للتسليم ، تسليم المجرمين في القانون الدولي ، عملية التسليم .

Abstract :

The principle of extradition is one of the fundamental principles in the fight against crime both at national and international level. This system has undergone an evolution due essentially to the efforts made by the relations with the foreign judicial authorities and the states, This evolution gradually made Algerian legislators aware of the various criminal extradition procedures, while respecting the rights that are determined by the constitutional articles contributing to the fight against all forms of impunity.

Keywords: problematic aspects of extradition, international judicial cooperation, legal regime of extradition, extradition in international law, extradition process.

مقدمة :

في ظل التطورات التي يشهدها العالم اليوم في شتى الميادين ,يتجه المجتمع الدولي نحو إعتماد آليات أكثر ثبات و موضوعية لإقامة علاقات دولية, ومن هذه الآليات , تطوير و تعزيز مجالات التعاون القضائي الدولي[1], ولقد إزدادت أهمية هذا التعاون في الوقت الحالي لاسيما بعدما تيسرت سبل هروب المجرمين و الإنتقال من دولة إلى أخرى مع تحويل أو تهريب الأموال التي تحصلوا عليها إلى الدولة التي هربوا إليها.

لذلك كان من اللازم على المجتمع الدولي و الإقليمي و الوطني عقد مؤتمرات لتنظيم قواعد تسليم المجرمين و تحسين أطره و تعزيز مجالاته,و تفعيلا لذلك سن المشرع الجزائري نصوصا خاصة تنظم أحكام تسليم المجرمين في الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان « في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية » .

وعليه فإن موضوع هذا المقال يهدف إلى البحث عن مدى تكييف الأحكام المنظمة لإجراء تسليم المجرمين بموجب قانون الإجراءات الجزائية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت آو متعددة الأطراف ؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب من جهة تحديد الإطار القانوني لتسليم المجرمين في المبحث الأول, ومن جهة أخرى تحديد الأحكام القانونية لتسليم المجرمين في المبحث الثاني.

المبحث الأول : الإطار القانوني لتسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين من أقدم أساليب التعاون القضائي الدولي في المسائل الجزائية الذي يمنع إفلات المجرمين من العقاب[2],فعملا بهذا الإجراء يمكن للدول متابعة و محاكمة المجرمين حتى و لو فروا إلى خارج الوطن.

وعليه ستنصب دراستنا في هذا المبحث وفق ثلاث مطالب ,المطلب الأول نتناول فيه تعريف تسليم المجرمين ,المطلب الثاني الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين ,المطلب الثالث مصادر تسليم المجرمين , وذلك حسب النموذج الأتي :

المطلب الأول : تعريف تسليم المجرمين

يقتضي موضوع هذا المقال,التطرق إلى تعريف تسليم المجرمين بمدلوليه الاصطلاحي و القانوني, لما لهما من أهمية في تحديد أحد أهم مصطلحات هذا البحث .

أولا : المدلول الاصطلاحي

جاء في معجم المصطلحات القانونية, أن تسليم المجرمين هو إسم مؤلف من كلمتين هما :"EX" بمعنى خارج و " tradition" بمعنى سلم مجرما " extrader ",ويعد مصطلح تسليم المجرمين ترجمة عربية لكلمة "l'extradition" الفرنسية[3].

ثانيا : المدلول القانوني

إن أغلبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري لم تعرف تسليم المجرمين,و إنما اكتفت بالنص عليه بإعتباره إجراء قانوني يضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب وفق الشروط المنصوص عليها قانونا, فتنص المادتان 82 و 83 من الدستور [4] :" لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين و تطبيقا له." , " لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء. ", وتضمنه قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع بعنوان :

" في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية ", تعرض في الباب الأول "في تسليم المجرمين" ,الفصل الأول "في شروط تسليم المجرمين " في المواد 694 إلى 701 , وفي الفصل الثاني في إجراءات التسليم " في المواد 702 إلى 713 , وفي الفصل الثالث " في أثار التسليم" في المواد 714 إلى 718 , وفي الفصل الرابع " في العبور (الترانزيت)" في المادة 719, و في الفصل الخامس "في الأشياء المضبوطة " في المادة 720.

يتبين لنا مما تقدم ,أنه بالرغم من عدم وجود تعريف قانوني لتسليم المجرمين, إلا أن هناك بعض التعاريف تحظى بتأييد أغلبية رجال القانون منها :

" أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها , لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي ,أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها."[5] , ومنه أيضا " إجراء قانوني يمكن من خلاله لدولة تسمى الدولة الطالبة الحصول على المجرم أو المحكوم عليه الموجود على إقليم دولة أخرى تسمى الدولة المطلوب إليها التسليم لمعاقبته أو لتنفيذ الحكم عليه"[6] .

وهو بذلك نجد أن التسليم يتميز بخصائص هي :

1- إن التسليم يتناول فئتين من الأشخاص :

أ- **فئة المتهمين**, بمعنى أن الشخص يرتكب جريمة في بلد ما ,ثم قبل أن يلقى القبض عليه يهرب إلى بلد أخر,فتطلب الحكومة التي إرتكب على إقليمها الجريمة تسليم هذا المتهم لمحاكمته أمام القضاء.

ب- **فئة المحكوم عليهم**, والذي يطلب تسليمهم من أجل تنفيذ الحكم و العقوبة قبل هروبهم إلى الخارج[7].

2- إن التسليم له طابع إجرائي ,أي منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الأول من الكتاب السابع بعنوان " في تسليم المجرمين" من المواد 694 إلى 720 منه, لذلك فقواعد التسليم من قبيل القواعد الإجرائية,و خاصة الحكم المتعلق بتحديد النطاق الزماني ,فعند صدور قانون التسليم لابد من تطبيقه بأثر فوري ومباشر على جميع دعاوى التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون ,فليس ثمة ما يمنع من تفسير القواعد المنظمة للتسليم بطريق القياس متى كان لا يخل ولا ينقص من الحقوق و الحريات الفردية للشخص المطلوب تسليمه[8].

3- إن التسليم يعد آلية من آليات التعاون القضائي و التعاون الدولي بصفة عامة, يهدف إلى خلق سياسة جزائية دولية لمكافحة الجريمة و ملاحقة المجرمين ,فهو بالنسبة للدولة الطالبة يسمح لها بممارسة ولايتها القضائية, و بالنسبة للدولة المطلوب منها يسمح لها بإبعاد شخص له خطورة إجرامية على إقليمها[9].

4- إن تسليم المجرمين له طابع دولي يخص فئة من المجرمين الذين يفرون خارج الوطن ,أو الذين يساهمون في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية, فهو وسيلة لصد ظاهرة الإجرام المنظم الذي يتعدى النطاق الداخلي للدول,و يخضع لمفاهيم القانون الدولي الذي تنتهجها غالبية الدول في العالم [10].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين

إن تحديد الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين يختلف من دولة لأخرى ,فمن الدول الذي تعتبر التسليم عمل من أعمال السيادة و تضفي عليه طابعا سياديا , ومنها من تعتبره عملا من أعمال القضاء فتضفي عليه طابعا قضائيا , ومنها من تتبنى الطبيعة المختلطة للتسليم.

أولا : تسليم المجرمين عملا من أعمال السيادة و الذي يعني اكتسابها طابعا إداريا و سياسيا ,و الذي يترتب عنه فحص طلبات التسليم و البث فيها من قبل السلطة التنفيذية لا السلطة القضائية.

ثانيا : تسليم المجرمين عملا من أعمال القضاء و الذي يعني إخضاعه لنفس القواعد المنظمة للأعمال القضائية.

ثالثا : الطبيعة المختلطة للتسليم,أي الجمع بين الطبيعة السيادية و الطبيعة القضائية,ووفقا لهذه الطبيعة المختلطة فإن السلطة التنفيذية لها دور هام في البث في طلب التسليم باعتبار أن هذا الأخير (التسليم) يعد عملا من أعمال السيادة[11].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية,نجد أن المشرع اعتبر التسليم عملا من أعمال السيادة,وهذا طبقا لنص المادة 703 إج: "يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب و يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون ."

و تؤكد المادة 706 إج : " تحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا....." ,

و تقرر المادة 707 إج " ترفع المحاضر المشار إليها أعلاه و كافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا....." , و تنص المادة 709 في

فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية : " تقوم المحكمة العليا في الحالة العكسية بإيبداء رأيها المعلل في طلب التسليم...." ,كما تنص المادة 711 إج: " في الحالة العكسية يعرض وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل لذلك.....".

فهذه المواد تتضمن أحكاما تفيد السلطة التقديرية لوزير العدل في الأخذ برأي المحكمة العليا, فعبارة التي جاءت بها المادة 711 المشار إليها أعلاه وهي (إذا كان هناك محل لذلك),معناه أن رأي المحكمة العليا الذي يقضي بقبول طلب التسليم يبقى رأي إستشاري لا يقيد وزير العدل و إنما يمكن له رفض طلب التسليم لإعتبارات سيادية كالمصلحة العليا للدولة .

المطلب الثالث : مصادر التسليم

يقصد بمصادر التسليم الأسباب المنشئة للإلتزام بالتسليم و الذي تجعله موضع التنفيذ [12], و تتأرجح مصادر التسليم بين مصادر القانون الدولي العام المحدد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [13] و مصادر القانون الوطني , وعليه يمكن حصر مصادر التسليم في المصادر الأساسية و المصادر غير الأساسية.

أولا : المصادر الأساسية

يقصد بالمصادر الأساسية تلك المصادر الموثقة بآلية قانونية, قد تكون هذه الآلية دولية كما هو الشأن للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية , وقد تكون داخلية كما الشأن التشريع .

1- **المعاهدات و الإتفاقيات الدولية** : تعتبر المعاهدات و الإتفاقيات الدولية أهم مصادر الإلتزام في مجال تسليم المجرمين ,سواء أكانت ثنائية أو إقليمية أو عالمية, نظرا لكونها تعبيرا صريحا عن إرادة الدولة في الإلتزام بما تقتضيه الإتفاقية من أحكام , لاسيما و أن التسليم هو إجراء دولي تعاوني قضائي بين دولتين ,وهي ككل المعاهدات الدولية إتفاق مكتوب يتم إبرامه وفقا لإجراءات شكلية يحددها قواعد القانون الدولي الخاص بالمعاهدات ,حيث لا تكتسب قوتها الإلزامية إلا بتدخل السلطة التي يعطيها دستور الدولة حق إبرام المعاهدة و التعبير عن موافقتها في الالتزام بهذه الإتفاقية [14] .

وترتبط الجزائر بالعديد من المعاهدات و الإتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضائي التي تتضمن أحكام متعلقة بتسليم المجرمين , نذكر منها :

- إتفاقية تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجزائر و فرنسا[15] ,
- إتفاقية تسليم المجرمين و التعاون القضائي بين الجزائر و المملكة البلجيكية [16],
- إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و جمهورية جنوب إفريقيا [17],
- إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و الباكستان [18],
- إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و جمهورية نيجريا الاتحادية [19] ,
- إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و إيران [20] ,
- إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و المملكة المتحدة و ايرلندا الشمالية [21] ,
- إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و الصين [22] ,
- إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و البرتغال [23] ,
- إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و كوريا [24] .
- إتفاقية التعاون القضائي و الإعلانات و الانابات القضائية و تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجزائر و دولة الإمارات العربية [25] ,
- إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر و اسبانيا [26] ,

يتبين لنا مما تقدم أن تعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين قد يطرح تساؤل حول أي من هذه الاتفاقيات يكون لها الأولوية في التطبيق في حالة التعارض,خصوصا إذا كانت الدولة الواحدة صادقت على العديد من الإتفاقيات سواء الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي أو التي تتضمن أحكاما متعلقة بتسليم المجرمين ؟

لقد أجابت عن هذا التساؤل أحكام المادة 18من اتفاقية التسليم المنعقدة بين دول الجامعة العربية التي تنص على "إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة,تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيرا المجرمين "[27] .

ومعنى ذلك تطبيق أحكام الاتفاقيات الأكثر مرونة بغض النظر ما إذا كانت ثنائية أو إقليمية.

أما إذا كان التعارض بين الإتفاقيات الدولية و التشريع الداخلي الوطني ,فإنه طبقا لأحكام المادة 150 من الدستور نصت على أن :" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية,حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور,تسمو على القانون.", وعليه و من خلال إستقرائنا لنص المادة 150 من الدستور ,نلاحظ أنه إذا استوفت الإتفاقية الدولية شروطها الشكلية و الموضوعية فإنها تصبح نصا قانونيا مدرجا في المنظومة التشريعية الوطنية و تكتسب صفة السمو على القانون الوطني بعد الدستور مباشرة ,و تخول لكل مواطن جزائري التذرع بها أمام الجهات القضائية [28] .

2- **التشريع** : عادة ما تلجأ الدول إلى سن تشريعات باعتبارها مصدرا لأحكام التسليم,فقد يتم ذلك في شكل تشريع مستقل للتسليم مثلما فعل المشرع الفرنسي بموجب قانون 10 مارس 1927 الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 2004-20 المؤرخ في 9 مارس 2004 , و الذي نص في المادة 696 على انه :

« En l'absence de convention internationale en stipulant autrement , les conditions, la procédure et les effets de l'extradition sont déterminés par les dispositions du présent chapitre .Ces dispositions s'appliquent également aux points qui n'auraient pas été réglementés par les conventions internationales «

وقد يتم في شكل نصوص مدرجة في قانون أخر ,كما فعل المشرع الجزائري الذي نظم أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية ضمن الكتاب السابع بعنوان " في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية " من الباب الأول تحت عنوان "في تسليم المجرمين " من المادة 694 إلى 720 منه.

يتضح مما سبق,أن التشريع قد ساهم في إثراء تطوير النظام القانوني للتسليم, لكن يبقى الإختلاف فيما بينها يؤثر سلبا على تحقيق وحدة و إنسجام هذا النظام

,وهو ما جعل من الإتفاقيات الدولية أن تضع إطارا قانونيا و تنظيميا أدى إلى إنشاء نظام قانوني موحد في مجال التسليم [29] .

ثانيا : المصادر غير الأساسية

في غياب المصادر الأساسية قد يستمد نظام تسليم المجرمين قواعده و أحكامه من المصادر غير الأساسية,و لعل من أهمها , مبدأ المعاملة بالمثل و العرف الدولي.

1- **المعاملة بالمثل** : و هو عبارة عن سلوك متبادل بين دولتين,على أن تلتزم كل واحدة منها بأن تجيب على طلب الأخرى في مجال تسليم المجرمين,فهو إلتزام يتكرر بين دولتين مع إعتقادهما بلزومه المتبادل بينهما ,و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 2 في فقرتها السابعة من الإتفاقية الأوروبية للتسليم الصادرة في 13-12-1957 بباريس عن مجلس أوروبا : " كل طرف يستطيع تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم التي تستبعد من مجال تطبيق الإتفاقية ." [30]

وفي جميع الأحوال لا يترب أي مسؤولية للدولة في حالة رفض الدولة المطلوب منها التسليم طلب الدولة الطالبة للتسليم ولو سبق للأخرى الإلتزام به ,لأن قد يكون سبب الرفض من طرف الدولة المطلوب منها التسليم نتيجة لإعتبارات تتعلق بجنس الشخص المطلوب تسليمه أو عرقه,أو ديانته,أو جنسيته,أو أصله,أو أرائه السياسية, أو أن الإمتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص.

2- **العرف الدولي** : يقصد بالعرف الدولي مجموعة الأحكام القانونية العامة غير المدونة التي تواتر عليها الإستعمال من قبل المجتمع الدولي لثبوت الإعتقاد لدى غالبية الدول بالقوة الإلزامية له [31] .

وقد عبر عنه المشرع الإيطالي في المشروع التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية بقوله : "يجب إحداث نقلة شاملة للعرف الدولي باعتباره من المصادر التي أشارت إليه المادة 38 من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ." [32]

المبحث الثاني : الأحكام القانونية لتسليم المجرمين

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام قانونية تحكم تسليم المجرمين و هذا في الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية " ,تعرض في الباب الأول إلى تسليم المجرمين و شروط التسليم من خلال الفصل الأول في المواد من 694 إلى 701 ,كما تعرض إلى إجراءات التسليم و أثاره في المواد 702 إلى 718 , و كما تطرق إلى العبور (الترانزيت) و إرسال الأشياء المضبوطة في المادتين 719 و 720 منه.

وعليه سنقسم هذا المبحث بالتحليل و التفصيل إلى ثلاث مطالب ,يتناول المطلب الأول شروط تسليم المجرمين,و في المطلب الثاني لإجراءات تسليم المجرمين,و في المطلب الثالث أثار تسليم المجرمين.

المطلب الأول : شروط تسليم المجرمين

يخضع إجراء تسليم المجرمين للعديد من الشروط منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من خلال الفصل الأول بعنوان "في شروط تسليم المجرمين" في المواد من 694 إلى 701 منه, وهي:

أولا : شرط التجريم المزدوج

يقصد بالتجريم المزدوج أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرما في قوانين كلتا الدولتين الطالبة و المطلوب منها التسليم [33], وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 697 في فقرتها الأولى و الثانية إج : " الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية :

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية ,
2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة....,"

وعليه فمن خلال محتوى هذه المادة ,نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بشرط التجريم المزدوج حين عدد الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان الشخص مطلوبا أو مقبولا بعد إستفائه الشروط المنصوص عليها في المادة 696 اج [34] ,كما يلاحظ أيضا,أن المشرع أجاز التسليم في جميع الأفعال المعاقب عليها بعقوبة جناية حسب

قانون الدولة الطالبة ,أما بالنسبة للأفعال المعاقب عليها بعقوبة الجنحة, فقد خصها شرط أن يكون الحد الأقصى للعقوبة سنتين أو أقل ,أو إذا قضي على المتهم بعقوبة تساوي أو تتجاوز الحبس لمدة شهرين ,كل ذلك مع ضرورة أن يكون الفعل معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري ,وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 697 إج المشار إليها أعلاه : "....ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة..." ,كما تضمنت معظم الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر و المتعلقة بتسليم المجرمين ,شرط التجريم المزدوج , و مثال عن ذلك , ما جاء في المادة 2 من الإتفاقية بين الجزائر و باكستان [35]: "الأشخاص المتابعين من أجل أفعال تشكل جريمة معاقب عليها في قوانين الطرفين المتعاقدين ب (1) سنة حبسا على الأقل ."

ثانيا : الشروط المتعلقة بالمجرم المطلوب تسليمه

القاعدة في تسليم المجرمين هي أن الدولة لا تسمح بتسليم الرعايا الوطنين وهو ما تضمنته الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و فرنسا و المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين [36] ,و أكدته المادة 698 الفقرة الأولى إجراءات جزائية بنصها : " لا يقبل التسليم في الحالات الآتية :

1 - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية و العبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها .....,".

يتضح من ذلك,أن الجزائري لا يجوز تسليمه لدولة أجنبية أصلا,و إنما تجوز معاقبته في الجزائر تطبيقا لمبدأ شخصية النص الجنائي تجنبا لفراره من العقاب ابتداء, و تطبيقا لمبدأ دستوري الذي يمنع تسليم المواطنين لدولة أجنبية,فتنص المادة 82 : " لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين و تطبيقا له ", و مما يدعم ذلك ما جاءت به المواد 582 ,583 و 584 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تقضي بتطبيق النصوص الجنائية على الجزائريين الذين يرتكبون جرائم في الخارج ثم يفرون إلى الجزائر ,فتنص المادة 582 في فقرتها الأولى إج: " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها

جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع و يحكم فيها في الجزائر..." , و تنص المادة 583 في فقرتها الأولى من القانون نفسه : " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي إرتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها و الحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا....." ,و تنص المادة 584 من القانون ذاته " يجوز أن تجرى المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها أنفا في المادتين 582 و 583 حتى و لو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد إرتكابه الجناية أو الجنحة.", و عليه فإن مسالة تسليم المواطنين لدولة أجنبية غير وارد في القانون الوطني .

غير أنه يجوز تسليم المجرمين الأجانب إلى حكومة أجنبية إذا طلبت ذلك , وإذا وجدوا في الأراضي الجمهورية و إتخذت في حقهم إجراءات متابعة من طرف الدولة الطالبة أو صدرت ضدهم أحكام قضائية من محاكمها ,فتنص المادة 696 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية : " يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية و كانت قد إتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها....".

ثالثا : الشروط المتعلقة بالجريمة محل طلب التسليم

الأصل أن كل الجرائم يمكن أن تكون محلا أو موضوعا لطلب التسليم , إلا أن المشرع الجزائري إستبعد بعض الجرائم من نطاق التسليم وفقا لأحكام المادة 698 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : " لا يقبل التسليم في الحالات الآتية : ..... 2- إذا كانت للجناية أو الجنحة صيغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي, ..." .

وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية [37] , و من أمثلة ذلك ما جاء في المادة 24 الفقرة الأولى من إتفاقية التعاون القضائي و الإعلانات و الإنابات القضائية و تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجزائر و الإمارات.

يتضح مما سبق,أن الجرائم الخطيرة من حيث الأخلاق و الحق العام و الجرائم المرتكبة أثناء حرب أهلية ,من قتل و تعذيب و إغتصاب و غيرها ,لا يمكن إعتبارها جرائم سياسية و أن التسليم جائز و مطلوب ,لأنها جرائم ضد الإنسانية و لها صبغة دولية و لا يمكن الإحتجاج بها لمنع تسليم الأشخاص المرتكبين لمثل هذه الجرائم [38] .

المطلب الثاني : إجراءات تسليم المجرمين

يخضع تسليم المجرمين إلى مجموعة من الإجراءات تتخذها الدول لإتمام عملية التسليم, و بإعتبار أن هذه العملية ذو طابع سيادي فلا يمكن أن تنفذ إلا بالطرق الدبلوماسية لتلك الدول ووفقا لآليات محددة ,مما يستدعي منا التطرق أولا للإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة للتسليم ,ثم ثانيا للإجراءات المتبعة للإستجابة لطلب التسليم .

أولا : الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة للتسليم :

لا يمكن تسليم المجرمين إلا بناء على طلب تقدمه الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم , بحيث يعد هذا الطلب أداة تعبر به الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام المجرم المطلوب.

و تختلف الدول الطالبة بالنسبة للسلطة المختصة بالموافقة على طلب التسليم, فبعضها يمنح للسلطة التنفيذية الإختصاص الكامل في هذا المجال,حيث تحيل الطلب إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب و إبداء رأيه ثم يحيله إلى رئيس الدولة الذي له الكلمة الأخيرة في إتخاذ قرار طلب التسليم , بينما البعض الأخر من الدول لا تجيز تقديم طلب التسليم إلا بناء على حكم قضائي ,فإذا أصدر القضاء حكما يقضي بعدم التسليم إمتنع على السلطة التنفيذية إتخاذ قرار طلب التسليم , لكن إذا قررت السلطة القضائية طلب التسليم ,فإن القرار النهائي يعود للسلطة التنفيذية .

و بناء على ذلك,فإن الإجراءات المتبعة من طرف الدولة الطالبة للتسليم تختلف من دولة إلى أخرى , و هذا أمر طبيعي لما لتسليم من علاقة بالسيادة ,مما يلزم كل دولة تنظيم أحكامه وفقا لما يتناسب مع تشريعها و الاتفاقيات الدولية و الثنائية.

ثانيا : الإجراءات المتبعة من طرف الدولة المطلوب منها التسليم

بالرجوع إلى التشريع الإجرائي الجزائري [39] فإن طلب التسليم يوجه إلى الحكومة الجزائرية بالطرق الدبلوماسية و يرفق معها الحكم الصادر بالعقوبة حتى و لو كان غيابيا ,أو أمر بالقبض صادر من السلطة القضائية طبقا لأحكام المادة 702 إج , و يجب أن تقدم أصول الأوراق أو نسخة رسمية عنها ,كما يجب أن تقدم الحكومة الطالبة للتسليم في ذات الوقت نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة .

يتولى وزير الشؤون الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب و يعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون طبقا للمادة 703 اج.

يقوم النائب العام بعد إستجواب الأجنبي للتحقق من هويته و يبلغه بالمستند الذي قبض عليه بموجبه خلال أربع و عشرين (24) ساعة ,و يحرر محضرا بهذه الإجراءات حسب أحكام المادة 704 إج.

ثم ينقل الأجنبي المطلوب للتسليم في أقصر أجل و يحبس في سجن العاصمة طبقا للمادة 705 إج.

تحول المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يتولى بدوره إستجواب الأجنبي و يحرر محضرا خلال (24) ساعة , وفقا للمادة 706 إج.

ترفع المحاضر و كافة المستندات في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا, و يمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 8 أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات, و يجوز أن يمنح مدة 8 أيام قبل المرافعة و ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجري بعد ذلك إستجوابه,و يحرر محضرا بهذا الإستجواب و تكون الجلسة علانية ما لم يقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر ,و يجوز للأجنبي الإستعانة بمحام و مترجم طبقا للمادة 707 إج.

إذا أصدرت المحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم يكون نهائيا و غير قابل للمعارضة طبقا لأحكام المادة 710 إج ,أما إذا قبل طلب التسليم يعرض إلى وزير العدل للتوقيع عليه و يتم تبليغه إلى حكومة الطالبة لتسليم ,و إذا إنقضى

ميعاد شهر من تاريخ تبليغ التسليم دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه و لا يجوز المطالبة به بعد ذلك طبقا للمادة 711 إج.

يجوز أيضا الإفراج على الأجنبي الذي قبض عليه في أي وقت أثناء الإجراءات وخاصة إذا لم تتلق الحكومة الجزائرية خلال 45 يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه المستندات المذكورة في المادة 707 السالفة الذكر ,و يتقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا خلال 8 أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه ,غير أن الإفراج لا يحول دون إستئناف الإجراءات إذا وصلت الوثائق المستند عليها في إلقاء القبض وتسليمه إلى الدولة الطالبة للتسليم طبقا لأحكام المادة 713 إج.

المطلب الثالث : أثار تسليم المجرمين

في حالة إستفاء طلب التسليم للأحكام و الشروط المنصوص عليها في المواد 702 إلى 713 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الشخص المطلوب تسليمه يسلم إلى الدولة الطالبة ,و بالرجوع إلى أغلب الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر فقد حددت المدة ب 30 يوما كحد أقصى , و من أمثلة ذلك ما جاء في الإتفاقية الثنائية بين الجزائر و البرتغال طبقا للمادة 8 الفقرة 4 [40],

و بين الجزائر و كوريا طبقا لأحكام المادة 13 الفقرة 2 [41] , كما تسلم الأشياء المضبوطة إلى الدولة الطالبة طبقا لأحكام المادة 720 إج .

أما في حالة عدم إستفاء طلب التسليم الإجراءات المنصوص عليها في الباب الأول المتعلق بتسليم المجرمين ,فإنه يبطل التسليم بحكم نهائي تقضي به الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ,ويجوز أن يقدم طلب البطلان من صاحب الشأن خلال ثلاثة (3) أيام إبتداء من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه النائب العام طبقا للأحكام المادة 4/714 إج .

و في هذه الحالة يترتب الإفراج عن الشخص المسلم إذا لم تكن الحكومة التي تطالب به قد تسلمته ,كما لا يجوز إعادة القبض عليه مجددا سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة طبقا للمادة 716 إج.

الخاتمة :

لقد حاولت من خلال هذا المقال ,أن أقيم أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية من حيث مدى فعاليته,و من حيث مدى تكيفه و تطابقه مع مضمون أحكام الإتفاقيات الدولية و الإقليمية المصادق عليها من قبل الجزائر.

إلا أن هذه الدراسة أسفرت عن بعض الملاحظات يمكن تلخيصها في الأتي :

1- على الرغم من وجود أحكام تنظم تسليم المجرمين و هي أحكام بسيطة و سهلة لا تثير صعوبات ,إلا أنها تتميز بالتطبيق الجامد الذي هو أحد سمات القانون الجنائي القائم على أساس لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ,مما يحول دون محاسبة الكثير من المجرمين عن أفعالهم.
2- إن إختلاف في اللغات و مدلولات التعابير و المصطلحات القانونية,جعلت من الصعب تحديد شروط و إجراءات التسليم في إطار موحد,خصوصا بين الدولة الطالبة و المطلوب منها التسليم ,ضف إلى ذلك فإن تعدد النصوص و المواثيق الدولية التي أبرمتها الجزائر , قد تجعل المشرع الوطني يواجه في صياغته للنص الداخلي مشكلة التنسيق بين مختلف هذه النصوص الدولية .
3- إن إختلاف الدول في شروط تطبيق مبدأ التسليم و إختلاف في تفسيره و في تكييف بعض الجرائم ,أدى إلى عدم الإستجابة لطلب التسليم من قبل الدولة المطلوب منها التسليم , مما قد يؤدي إلى إفلات المطلوب تسليمه من العقاب .

و مع ذلك يمكن لنا القول ,أن مبدأ تسليم المجرمين جاء لتفادي تعطيل مصالح الدول و التي تجتمع كلها حول هدف و إطار موحد و هو مكافحة الإجرام على المستوى الدولي.

الهوامش :

[1] إستقر فقه القانون الدولي على إعتبار "تسليم المجرمين" شكلا من أشكال التعاون القضائي الدولي . عن, شبيلي مختار, الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ,دار هومة , الطبعة الثانية , سنة 2016/ص321.

[2] يقول « بيكاريا » وهو فقيه ايطالي , في هذا الصدد على أنه : " من أنجع الوسائل لمنع الجريمة التيقن من عدم وجود مكان يمكن أن يفلت منه العقاب. " لمزيد من التفصيل انظر, خندق بوعلام , الجريمة المنظمة في القانون الجزائي الجزائري على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ,أطروحة دكتوراه – جامعة الجزائر 1- ,سنة 2016-2017,ص 384

[3] Cabbabé et Terki ,lexique Juridique , français- Arabe , Suivi de formulaire juridique ,Imprimerie Officielle , Alger , Page129 .

وكذلك أنظر,منصور القاضي ,معجم المصطلحات القانونية , المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع , الطبعة الأولى , سنة 1998 ,ص468

[4] نلاحظ أن الدستور عدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 .

[5] عبد القادر البقيرات , المساعدة الدولية المتبادلة لتسليم المجرمين , مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ,جامعة الجزائر, كلية الحقوق , العدد1 , السنة2009 ,ص461

[6] Claude Llombois , Droit Pénal International , Collection Précis, Dalloz, 1979 , page 535.

[7] عبد البقيرات , المرجع السابق , ص461و 462

[8] سليمان عبد المنعم , الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين,دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية, سنة 2007/ ص 43 .

[9] عبد الله نوار شعت, تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية و موانع الجنسية و التجنس, مكتبة الوفاء القانونية , الإسكندرية , الطبعة الأولى , سنة 2016 , ص62.

[10] شبيلي مختار, المرجع السابق , ص326.

[11] شبيلي مختار, المرجع السابق, ص 327

[12] أمال لطفي حسن جاب الله , نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين , دراسة مقارنة , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية, سنة 2013 , ص16 .

[13] تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن : " وظيفة المحكمة في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي , وهي تطبق في هذا الشأن :

أ- الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة,

ب- العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون ,

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة ,

د- أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم."

[14] سليمان عبد المنعم ,المرجع السابق , ص74 و ما بعدها.

[15] المصادق عليها بموجب الأمر رقم 65-194 المؤرخ في 29 يوليو 1965 , الجريدة الرسمية ,العدد 68 , المؤرخة في 17 غشت 1965 .

[16] المصادق عليها بموجب الأمر رقم 70-61 المؤرخ في 8 أكتوبر 1970 , الجريدة الرسمية , العدد92 , المؤرخة في 30 نوفمبر 1970 .

[17] المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-61 المؤرخ في 8 فبراير 2003 , الجريدة الرسمية , العدد 9 , المؤرخة في 9 فبراير 2003.

[18] المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-132 المؤرخ في 19 افريل 2004 , الجريدة الرسمية , العدد 27 , المؤرخة في 28 افريل 2004.

[19] المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-193 المؤرخ في 28 مايو 2005 , الجريدة الرسمية , العدد38 , المؤرخة في 1 يونيو 2005.

[20] المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-113 المؤرخ في 11 مارس 2006 , الجريدة الرسمية , العدد16 , المؤرخة في 15 مارس 2006.

[21] المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 -464 المؤرخ في 11 ديسمبر2006 , الجريدة الرسمية , العدد81 ,المؤرخة في 13 ديسمبر 2006.

[22] المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07 -176 المؤرخ في 6 يونيو2007 , الجريدة الرسمية ,العدد38 , المؤرخة في 10 يونيو 2007 .

[23] المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07 -280 المؤرخ في 23 سبتمبر2007 , الجريدة الرسمية , العدد59 ,المؤرخة في 23 سبتمبر 2007.

[24] المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07 -281 المؤرخ في 23 سبتمبر2007 ,الجريدة الرسمية ,العدد59, المؤرخة في 23 سبتمبر 2007.

[25] المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-323 المؤرخ في 23 اكتوبر2007 , الجريدة الرسمية, العدد68 , المؤرخة في 28 اكتوبر 2007.

[26] المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-85 المؤرخ في 9مارس 2008 , الجريدة الرسمية , العدد14 , المؤرخة في 12 مارس 2008.

[27] بن زحاف فيصل , تسليم مرتكبي الجرائم الدولية , رسالة لنيل شهادة الدكتوراه , جامعة وهران , السنة 2012 , ص46 .

[28] و هذا ما قضى به المجلس الدستوري الجزائري في قراره الأول المتعلق بالانتخابات بنصه : "... ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها و نشرها , تندرج في القانون الوطني , و تكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين , فتخول لكل مواطن جزائري التذرع بها أمام الجهات القضائية..." , قرار رقم (1) , المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بالانتخابات , الجريدة الرسمية , العدد 36 السنة 1989.

[29] سليمان عبد المنعم , المرجع السابق , ص87 و ما بعدها .

[30] Convention Européenne D'extradition , Paris 13-12-1957.

[31] أمال لطفي حسن جاب الله , المرجع السابق , ص20.

[32] عبد الله نوار شعت , المرجع السابق , ص203.

[33] فايزة بلال , الشروط الأساسية المتعلقة بالجريمة في نظام تسليم المجرمين , مقال منشور في المجلة الجزائرية للقانون و العدالة , مركز البحوث القانونية و القضائية , دار هومة , العدد الأول , سنة2017 , ص127.

[34] تنص المادة 696 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية : " يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية و كانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها....".

[35] المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 132 المؤرخ في 19 افريل 2004 , الجريدة الرسمية , العدد 27 , المؤرخة في 28 افريل 2004.

[36] المصادق عليها بموجب الأمر رقم 65-194 المؤرخ في 29 يوليو 1965 .

[37] تعرف الجريمة السياسة بأنها كل جريمة تنال بالضرر مصلحة سياسية للدولة و يكون الدافع على ارتكابها سياسيا , عن ,سمر خضر صالح الخضري , أحكام تسليم المجرمين في فلسطين , دراسة تحليلية , مذكرة ماجستير, جامعة الأزهر , سنة 2010, ص143.

[38] عبد القادر البقيرات , المرجع السابق , ص477.

[39] نص المشرع الجزائري على إجراءات التسليم في الفصل الثاني المواد 702 إلى 713 من قانون الإجراءت الجزائية

[40] المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07 - 280 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007 , الجريدة الرسمية العدد 59, المؤرخة في 23 سبتمبر 2007.

[41] المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-281 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007 , الجريدة الرسمية , العدد 59, المؤرخة في 23 سبتمبر 2007.